

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح القانون الرامي الى الغاء الفقرة ١ من المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ الصادر في ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ (قانون ضريبة الدخل)

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ريباً اقتراح القانون الرامي الى الغاء الفقرة ١ من المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ الصادر في ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ (قانون ضريبة الدخل)، للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

بيروت فيه:

اميركسسون
نائب

الرباط
ف.

حزيران ١٩٥٩

اقتراح القانون الرامي الى تعديل الفقرة ١ من المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ الصادر في ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ (قانون ضريبة الدخل)

المادة الأولى: تلغى الفقرة ١ من المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ الصادر في ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ (قانون ضريبة الدخل) لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٥: يستثنى من الضريبة:

- ٢- المستشفيات والميتم والملاجئ، التي تقبل مرضى بالمجان، وما شاكلها من مؤسسات التمريض والاسعاف، وذلك ضمن حدود ارباحها الصافية المتأتية من أموال واعانات عامة او خاصة.
- اما المستشفيات والميتم والملاجئ ودور العجزة والمستوصفات والمصحات وما شاكلها من مؤسسات التمريض والاسعاف، التي تملكها او تستثمرها مؤسسات او جمعيات او هيئات لا تتوخى تحقيق الربح، فتعفى من الضريبة عن كامل ارباحها.
- ٣- مستشفيات الامراض العقلية ومصحات السل.
- ٤- شركات الاستهلاك التعاونية، والنقابات، والتعاونيات الزراعية، اذا لم تكن لها صفة تجارية.
- ٥- المستثمرون الزراعيون، ما لم يعرضوا حاصلات اراضيهم والمواشي التي يربونها فيها ونتاج هذه المواشي في محل مخصص للبيع او يبيعونها بعد التحويل.
- ٦- مؤسسات الملاحة الجوية والبحرية، وشرط المعاملة بالمثل للمؤسسات الاجنبية التابعة لبلدان تعمل فيها مؤسسات لبنانية.
- ٧- المصالح العامة التي لا تنافس المؤسسات الخاصة.
- ٨- المؤسسات السياحية ذات الطابع الحرفي.
- ٩- الرسوم التي يجوز للمختارين استيفاؤها بموجب المادة ١٧ من قانون المختارين والمكافأة المنصوص عنها في المادة ٢٠ من القانون الصادر بمرسوم رقم ٥٩/١٤٦ وتعديلاته (رسم الانتقال) والتعويضات التي قد تصرفها الدولة للمختارين.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

بيروت فيه:

أشرف بطنون
الرئيس

الإعداد
P.

ديوانه

الاسباب الموجبة

لما كانت المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ الصادر في ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ (قانون ضريبة الدخل) قد نصت على الاعفاء الضريبي لصالح بعض المكلفين. ولما كانت من بين هؤلاء المكلفين معاهد التعليم وذلك باعتبار ان المؤسسات التعليمية لا تهدف الى تحقيق الربح، بل الى نشر العمل. ولما تبين من خلال الممارسة أن مؤسسات التعليم الخاصة كما معاهد التعليم المهني والتقني اصبحت تحقق ارباحاً إلى جانب نشر العلم والمعرفة، وهي تحقق هذه الأرباح مستفيدة من الحوافز التي تؤمنها لها الدولة.

ولما كان من الضروري تحقيق المساواة والعدالة في التكليف الضريبي. لذلك أتينا باقتراح القانون المرفق بهدف تصحيح هذا الوضع القائم، لتعزيز مالية الخزينة العامة، سيما إن الجامعة اللبنانية والمدارس الرسمية بشقيها الاكاديمي والمهني، هي الجهات الوحيدة التي لا تبغى الربح، وتعاني من عجز وتقهقر في ماليتها بالإضافة إلى الاعباء الملقاة على كاهل وزارة التربية، قد تستفيد من مردود هذه الضريبة إلى جانب سواها من المرافق العامة. آمليين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره في اسرع وقت ممكن.

نائب

الربح
P

بيروت فيه:

جدول مقارنة بين الفقرة ١ من المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ الصادر في ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ (قانون ضريبة الدخل) الحالية وبين الاقتراح الرامي الى تعديلها

الاقتراح الرامي الى تعديلها	
<p>المادة ٥: يستثنى من الضريبة:</p> <p>٢- المستشفيات والميتم والملاجئ، التي تقبل مرضى بالمجان، وما شاكلها من مؤسسات التمريض والاسعاف، وذلك ضمن حدود ارباحها الصافية المتأتية من أموال واعانات عامة او خاصة.</p> <p>اما المستشفيات والميتم والملاجئ ودور العجزة والمستوصفات والمصحات وما شاكلها من مؤسسات التمريض والاسعاف، التي تملكها او تستثمرها مؤسسات او جمعيات او هيئات لا تتوخى تحقيق الربح، فتعفى من الضريبة عن كامل ارباحها.</p> <p>٣- مستشفيات الامراض العقلية ومصحات السل.</p> <p>٤- شركات الاستهلاك التعاونية، والنقابات، والتعاونيات الزراعية، اذا لم تكن لها صفة تجارية.</p> <p>٥- المستثمرون الزراعيون، ما لم يعرضوا حاصلات اراضيهم والمواشي التي يربونها فيها ونتاج هذه المواشي في محل مخصص للبيع او يبيعونها بعد التحويل.</p> <p>٦- مؤسسات الملاحة الجوية والبحرية، وشرط المعاملة بالمثل للمؤسسات الاجنبية التابعة لبلدان تعمل فيها مؤسسات لبنانية.</p> <p>٧- المصالح العامة التي لا تنافس المؤسسات الخاصة.</p> <p>٨- المؤسسات السياحية ذات الطابع الحرفي.</p> <p>٩- الرسوم التي يجوز للمختارين استيفاؤها بموجب المادة ١٧ من قانون المختارين والمكافأة المنصوص عنها في المادة ٢٠ من القانون الصادر بمرسوم رقم ٥٩/١٤٦ وتعديلاته (رسم الانتقال) والتعويضات التي قد تصرفها الدولة للمختارين.</p> <p>المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية</p>	<p>المادة ٥ - الاعفاء من الضريبة</p> <p>يستثنى من الضريبة:</p> <p>١- معاهد التعليم.</p> <p>٢- المستشفيات والميتم والملاجئ، التي تقبل مرضى بالمجان، وما شاكلها من مؤسسات التمريض والاسعاف، وذلك ضمن حدود ارباحها الصافية المتأتية من أموال واعانات عامة او خاصة.</p> <p>اما المستشفيات والميتم والملاجئ ودور العجزة والمستوصفات والمصحات وما شاكلها من مؤسسات التمريض والاسعاف، التي تملكها او تستثمرها مؤسسات او جمعيات او هيئات لا تتوخى تحقيق الربح، فتعفى من الضريبة عن كامل ارباحها.</p> <p>٣- مستشفيات الامراض العقلية ومصحات السل.</p> <p>٤- شركات الاستهلاك التعاونية، والنقابات، والتعاونيات الزراعية، اذا لم تكن لها صفة تجارية.</p> <p>٥- المستثمرون الزراعيون، ما لم يعرضوا حاصلات اراضيهم والمواشي التي يربونها فيها ونتاج هذه المواشي في محل مخصص للبيع او يبيعونها بعد التحويل.</p> <p>٦- مؤسسات الملاحة الجوية والبحرية، وشرط المعاملة بالمثل للمؤسسات الاجنبية التابعة لبلدان تعمل فيها مؤسسات لبنانية.</p> <p>٧- المصالح العامة التي لا تنافس المؤسسات الخاصة.</p> <p>٨- المؤسسات السياحية ذات الطابع الحرفي.</p> <p>٩- الرسوم التي يجوز للمختارين استيفاؤها بموجب المادة ١٧ من قانون المختارين والمكافأة المنصوص عنها في المادة ٢٠ من القانون الصادر بمرسوم رقم ٥٩/١٤٦ وتعديلاته (رسم الانتقال) والتعويضات التي قد تصرفها الدولة للمختارين.</p>

شمس

١٤٥٤ ر ٥

شمس